لمن قال أقل الجمع اثنان لشذوذه ومن ثم لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة
والإبراء المؤقت والمعلق بغير الموت أما المعلق به كإذا مت فأنت بريء أو أنت
بريء بعد موتي فهو وصية **من المجهول** والذي لم يذكره المبرأ منه والإبرا
ومراده جهالة الدائن لا وكيله أو المدين إلا فيما فيه معاوضة كأن أبرأتني
فأنت طالق لا فيما سوى ذلك على المعتمد **باطل في الجديد** لأن البراءة
تتوقف على الرضى وهو غير معقول مع الجهل والقديم أنه يصح بناء على أنه إسقاط
محض ومحل الخلاف في الدين أما الإبراء من العين فباطل جزماً نعم لا أثر لجهل
يمكن معرفته أخذاً من قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين يريد
ما يقابلهما من القيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد وفي الإبراء من حصته
من مورثه علم قدر التركة وإن جهل قدر حصته ولأن الإبراء ومثله التحليل
والإسقاط والترك تمليك للمدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك دون
الإسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لأحد غريميه أبرأت أحدكما لم يصح
بخلاف ما لو علمه وجهل من هو عليه فإنه يصح على ما قاله بعضهم وإنما لم
يشترط قبول المدين نظراً لشائبة الإسقاط وإنما غلبوا في علمه شائبة التمليك
وفي قبوله شائبة الإسقاط لأن القبول أدون إلى التوى إلى اختيار كثير من
الأصحاب جواز المعاطاة في نحو بيع والهبة ولم يختاروا صحة بيع الغائب
وهبته ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطناً لا ظاهراً قاله الرافعي وهو محمول
على ما في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثه قبل وفي
الجواهر نحوه وفيها عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة إجباراً بيمينها
في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها
وهذا أيضاً يؤيد ما في الأنوار ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء كما
قاله المتولي وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ويبرأ المدين
وطريق الإبراء من المجهول أنه يبريه من قدر يعلم أنه لا ينقص عن دينه
كألف شك هل يبلغها أو ينقص عنها نعم تكفي في الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب
الندم والاستغفار فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص
معتقداً
وتعيين حاضرها فيما يظهر حيث اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين
عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ **إلا الإبراء من إبل الدية**
فيصح مع الجهل بصفتها لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فكذا
هنا ولأنه لا يتعذر الإبراء منها بخلاف غيرها لإمكان معرفته بالبحث عنه
ويصح ضمانها في الأصح كالإبراء للعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها
لغالب إبل البلد والثاني لا لجهالة وصفها والإبراء مطلوب فوسع فيه بخلاف

الضمان

الضمان وعلى الأول يرجع ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض
كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن
عنه زكاته أو كفارته صح كدين الآدمي ويعتبر الإذن عند الأداء إن ضمن
عن حي فإن كان عن ميت لم يتوقف الأداء على إذن كما ذكره الرافعي في باب
الوصية **ولو قال ضمنت مما لك على زيد** أو أبرأتك أو نذرت لك مثلاً
من درهم إلى عشرة فالأصح صحته لانتفاء الغرر بذكر الغاية والثاني
لا يصح لجهالة المقدار فإنه متردد بين الدرهم والعشرة **و**على الأول
فالأصح **أنه يكون ضامناً لعشرة** إن كانت عليه أو أكثر منها ومبرياً منها
وناذراً لها إدخالاً للطرفين في الالتزام **قلت الأصح** أنه يكون ضامناً
ومبرياً وناذراً لتسعة **والله أعلم** إدخالاً للأول لأنه مبتدأ الالتزام ولتوقف
صحة ما بعده عليه وقيل لثمانية إخراجاً لهما لأنه اليقين ولا يتأيد الأول
بقولهم إن الغاية متى كانت من جنس المغيا دخلت ولأن هذا في غير ما نحن فيه
إذ هو في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الالزامية وهي مما
يحتاط لها ويأتي ذلك في الإقرار كما سنذكره ولو لقن صيغة نحو إبراء ثم
ادعى جهله بمدلولها قبل منه ذلك بيمينه إن أمكن خفاء ذلك عليه عادة
وإلا فلا كما يأتي ذلك في النذر ولا يعارض ما مر عنه أنه لو قال أنت طالق
من واحدة إلى ثلاث حيث تقع الثلاث لأن الطلاق محصور فيه عدداً
فالظاهر استيفاؤه بخلاف الديون لا حصر لأفرادها ولو ضمن ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية ولو مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبريه ويكون
ضامناً لما عليه فأبرأه ظاناً صحة الضمان وأن الدين انتقل إلى ذمة الضامن
لم يصح الإبراء لأنه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل عليه لأن الضمان
بشرط براءة الأصيل غير صحيح ويدل لبطلان الإبراء قول الأم وتبعوه لو
صالحه من ألف على خمسمائة صلح إنكار ثم أبرأه من خمسمائة ظاناً صحة الصلح
لم يصح الإبراء عن الخمسمائة التي أبرأه منها أولاً وقولهم لو أتى المكاتب لسيده
بالنجوم فأخذها منه وقال اذهب فأنت حر ثم خرج المال مستحقاً بان
عدم عتقه لأنه إنما أعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى بالبيع
المشروط في بيع ظاناً صحة الشرط بطل أو عالماً فساده صح ولا ينافيه
صحة الرهن بظن الوجوب لما مر ولما ذكر البلقيني ذلك قال وهذا يدل
على أن المالك به في نحو ذلك على ما اعتقده مخالف لما في الباطن لا يؤاخذ
به وتزييف الإمام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف انتهى ويؤخذ من
قوله في نحو ذلك أنه لا بد في تصديقه من قرينة تقتضي صدق ما ادعاه

Copy[illegible] King [illegible]ersity